



Date: 26/06/2024  
NO: CBY/L/282/2024

قطاع الرقابة على البنوك  
Banking Supervision Sector  
مكتب الوكيل

التاريخ:  
الرقم:

تعيميم موجه إلى كافة البنوك وشركات ومؤسسات الصرافة العاملة في الجمهورية

المحترم

الأخ/المدير العام/المدير الإقليمي

بنك/شركة.....

بعد التحية،

الموضوع// حظر التعامل مع الكيانات والمحافظ وخدمات الدفع الإلكتروني غير المرخصة

بالإشارة إلى الموضوع أعلاه، ونظراً لقيام عدد من الكيانات والجهات، بمخالفة والإعلان والترويج لأطلاق تقديم خدمات دفع وتحويلات مالية الكترونية بدون تراخيص رسمية من البنك المركزي اليمني بالمخالفة للقوانين والتعليمات النافذة، والضوابط والإجراءات المعتمدة لتقديم خدمات وأنشطة الدفع الإلكتروني. ولعليه واستناداً إلى القانون رقم (14) لسنة 2000م بشأن البنك المركزي اليمني وتعديلاته، والقانون رقم (40) لسنة 2006م بشأن أنظمة الدفع والعمليات المالية والمصرفية الإلكترونية، وإلى قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (1) لسنة 2010م ولائحته التنفيذية وتعديلاتها، وإلى تعليمات البنك المركزي التنظيمية ذات الصلة، فإنه يتوجب على كافة البنوك وشركات ومؤسسات الصرافة الالتزام بالآتي:

حظر التعامل المباشر وغير المباشر مع الكيانات والمحافظ وخدمات الدفع الإلكترونية غير المرخصة التالية:

- |  |                      |                    |
|--|----------------------|--------------------|
| 3. محفظة جوالي                                   | 2. محفظة الدولي موني | أ) 1. محفظة كاش    |
| 6. محفظة موبايل موني                             | 5. محفظة سبا كاش     | 4. محفظة فلوسك     |
| 9. محفظة ريال إلكتروني                           | 8. محفظة يمن والت    | 7. محفظة يمن والت  |
| 11. محفظة وي كاش لخدمات وأنظمة الدفع الإلكترونية | 12. محفظة المتكاملة. | 10. محفظة جيب jaib |

ب) أي كيانات أو محافظ وخدمات مالية إلكترونية أخرى غير مرخصة من البنك المركزي اليمني.

يشدد البنك المركزي على وجوب الالتزام التام بما ورد أعلاه، كما وسيتم اتخاذ الإجراءات العقابية القانونية الرادعة حيال المخالفين.



وتقبلوا خالص تحياتنا،